الرؤية غيره معهم وقضى يوما ومن اصبح مقيما
فسافر سفينه الى بلد بعيدة اهلها صيام
فالاصح انه يمسك بقية اليوم فصل النية
شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت والصحيح
انه لا يشترط النصف الاخير من الليل وانه لا يفسد
الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام
ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكمل
بعده في قول والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم
من اول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله
في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض
رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء
الفرضية والاضافة الى الله تخلاف المذكور في
الصلاة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو
نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا

اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او
امراة او صبيان رشدا ولو نوى ليلة الثلاثين
من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه
ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد
فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء
على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه
يوم آخر ولو غلط بالتقديم واد رك رمضان
لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء ولو
نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع
ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة
في الاصح فصل شرط الصوم الامساك عن الجماع
والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع
شيء الى جوفه بطل ولو غلبه القيء فلا باس
وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت
من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم